المضاف اليه علي جره والرفع علي حذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه او النصب علي محلي اي ومما يحرم ايضا استعمال انا فقد
وهو الذهب والفضة وانظر ما يتعلق بالاعراب في الشرح الكبير ص
واقتناوه وان لامراة ش اي ومما يحرم ادخار انا الذهب او
الفضة ولو من غير استعمال لانه ذريعة اليه ولو للتجمل وكذلك
يحرم الاستيجار علي صياغة الاناء من النقدين ولا ضمان علي
من كسره واتلفه اذا لم يتلف من العين شيا علي الاصح ويجوز
علي ما في المدونة بيعهما لان عينهما تملك اجماعا ولا فرق في حرمة
كل من الاستعمال والاقتنا للانا المذكور بين الذكور والانثي ولذا
قال وان لامراة واللام بمعني من اي وان كان كل من الاستعمال
والاقتنا حاصلا من امراة ص وفي المغشي والمموه والمضبب
وذي الحلقة واناء الجوهر قولان ش اي وفي حرمة استعمال واقتنا
اناء النقد المغشي برصاص ونحوه نظرا الي الباطن واباحته
نظرا الي الظاهر قولان وفي حرمة استعمال واقتنا اناء النحاس
ونحوه المموه اي المطلي باحد النقدين نظرا الي الظاهر واباحته
نظرا الي الباطن قولان وفي حرمة استعمال واقتنا اناء العود او
الفخار ونحوه المضبب المشعب كسره بخيوط ذهب او فضة او المجموع
بصفيحة من احدهما وجوازه قولان وفي حرمة استعمال واقتنا ذي
الحلقة بسكون اللام من ذهب او فضة واناء الجوهر كالدر والياقوت
ونحوهما والجواز قولان وفي كلام المولف نظر لانه اجمل في القولين
والحاصل ان المغشي فيه قولان بالجواز والمنع والمعتمد المنع واما
المموه فالقولان فيه بالجواز والمنع وكلاهما رجح واما المضبب وذو
الحلقة فالقولان فيهما بالمنع والكراهة واما اناء الجوهر فالقولان فيه

بالجواز

بالجواز والمنع لكن حقه ان يعبر في هذا الاخير بتردد لانه تردد
للمتاخرين ولما فرغ من ذكر ما يحرم علي الذكور ويباح لهم وان شاركهم
النسا في بعضه كما في استعمال الاواني واقتنايها شرع الان يذكر ما
يختص بالنسا فقال ص وجاز للمراة الملبوس مطلقا ش والمعني انه
يجوز للمراة اتخاذ ما هو ملبوس لها او ما يجري مجراه كفتل الجيب
وزر الثياب ولفايف الشعور من النقدين وعليه بهما قل او كثر
وهو مراده بالاطلاق وانما بالغ علي جواز اتخاذ النعل للنسا
ومثله القبقاب من النقدين بقوله ولو نعلا لئلا يتوهم حرمة
ذلك وانه ليس من الملبوس واما ما ليس من جنس الملبوس كسرير
ومكاحل ومرايا واسرة جمع سرير فلا يجوز للنسا اتخاذه من النقدين
واليه اشار بقوله لا كسرير ووجد عندي ما نصه ولا يجوز اتخاذ
السرير لرجال ولا لنسا من ذهب او فضة او محلي باحدهما وكذا
من حرير واما الفرش كالطرائح والمخد فيجوز باحد النقدين
قف للنسا لصدق لفظ الملبوس عليهما ولما فرغ المولف من الكلام
علي الطاهر والنجس والمتنجس وكان منه ما يقبل التطهير في
ازالة النجاسة عنه شرع في احكام ازالتها وما تزال به وما يعفي
عنه منها وما لا يعفي عنه وغير ذلك مما يتعلق بها فقال فصل
هل ازالة النجاسة عن ثوب مصل ش المراد بالثوب كل ما هو محمول
للمصلي من خف وسيف وغير ذلك والمراد بالمصلي المريد للصلاة
والمعني ان العلما اختلفت في حكم ازالة النجاسة غير المعفو عنها
لمريد الصلاة عما ذكر من محمول المصلي وما بعده فقيل واجبة
مع الذكر والقدرة وقيل سنة وتاتي فايدة الخلاف ص ولو طرف
عمامته ش يعني ان النجاسة يطلب ازالتها عن ثوب المصلي وعن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)